

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/79/Add.1
5 February 2009

ARABIC
Original: RUSSIAN

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تركمانستان

إضافة

أسئلة إضافية في إطار الاستعراض الدوري الشامل

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في منظمة الأمم المتحدة.

أسئلة إضافية في إطار الاستعراض الدوري الشامل

١- حرية التعبير وحرية الصحافة

- ١- اعتمد القانون المتعلق بالصحافة وبوسائل الإعلام الأخرى في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.
- ٢- يكفل الدستور لمواطني تركمانستان الحق في إبداء قناعاتهم بحرية وكذلك الحق في الحصول على معلومات، ما دامت تلك المعلومات غير مصنفة في فئة أسرار الدولة أو أية أسرار أخرى يحميها القانون.
- ٣- قام خبير تابع لهيئة الإذاعة البريطانية ببعثة إلى تركمانستان بمساعدة من سفارة المملكة المتحدة وبموافقة وزارة الثقافة والبعث الإذاعي والتلفزيوني، ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات "مائدة مستديرة" لصالح ممثلي وسائل الإعلام.
- ٤- من المقرر إقامة تعاون مع مكتب شبكة Internews في آسيا الوسطى بغية تحسين التشريعات الناظمة لأنشطة وسائل الإعلام، وذلك بمساعدة من مكتب وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في تركمانستان.

٢- حرية الفكر والدين

- ٥- اعتمد القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١.
- ٦- يضمن دستور تركمانستان حرية الدين والمعتقد. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان التركماني (المجلس) القانون المتعلق بحرية المعتقد والمنظمات الدينية. وأكد هذا القانون من جديد حق كل شخص في حرية المعتقد، وكذلك المساواة بين المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن دينهم ومعتقداتهم، ومبدأ احترام جميع الأديان. ويُعرّف القانون حرية المعتقد على أنها الحق الذي يكفله الدستور لجميع المواطنين في إظهار دينهم أو عدم إظهاره، والإعراب عن قناعاتهم الدينية ونشرها والمشاركة في ممارسة الطقوس الدينية وإقامة الشعائر الدينية (المادة ٣).
- ٧- وفقاً لمعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً، يحدد القانون المتعلق بحرية المعتقد والمنظمات الدينية شروط إنشاء المنظمات الدينية. وبعد ما كان القانون التركماني يشترط مبادرة يتخذها ما لا يقل عن ٥٠٠ مواطن تركماني لإنشاء منظمة دينية، فقد أصبح ممكناً اليوم إنشاء منظمة دينية بمبادرة يتخذها خمسة مواطنين بلغوا سن الرشد ويقومون بصفة دائمة في إقليم تركمانستان.
- ٨- يجوز رفض تسجيل منظمة دينية للأسباب التالية: عدم الاعتراف بالمنظمة كمنظمة دينية؛ عدم امتثال أحكام النظام الأساسي وغيره من الوثائق ذات الصلة لمقتضيات التشريعات التركمانية؛ احتواء هذه الوثائق على معلومات يثبت أنها غير صحيحة؛ عدم استيفاء المؤسسين لشروط الأهلية.
- ٩- لا يشكل رفض طلب التسجيل عائقاً أمام تجديد الطلب، رهناً بخلو الملف الجديد من كافة العناصر التي تأسس عليها قرار الرفض.

١٠- يمكن، في حال رفض تسجيل منظمة دينية، الطعن في قرار الرفض أمام القضاء. ويبلغ مجموع المنظمات الدينية المسجلة في تركمانستان ١٢٠ منظمة، من بينها ٩٨ منظمة إسلامية و ١٣ منظمة أرثوذكسية و ٩ منظمات تمثل ديانات أخرى.

١١- بناءً على دعوة من حكومة تركمانستان، قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهنغير، ببعثة إلى البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٢- قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالسهر على تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى البرلمان مقترحات تتعلق بضرورة إصلاح التشريعات التي تحكم أنشطة المنظمات الدينية. وقد عُرضت مجموعة القوانين التركمانية السارية التي تحكم المسائل المتعلقة بأنشطة المنظمات الدينية على فريق خبراء عينه المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح (واشنطن) لبحث مدى امتثالها للمعايير الدولية وصياغة مقترحات بشأن تحسين هذه القوانين.

٣- ظروف الاحتجاز والتعذيب

١٣- انضمت تركمانستان، بموجب قرار اتخذه البرلمان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

١٤- أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالسهر على تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان لضمان التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة على الصعيد الوطني وإعداد تقارير وطنية عن تنفيذها. و قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى البرلمان مقترحات تهدف إلى إصلاح التشريعات وترمي بوجه خاص إلى اعتماد قانون جديد لتنفيذ العقوبات.

١٥- أدرك رئيس تركمانستان ضرورة إصلاح نظام السجون. ويُتوخى أن يراعي القانون الجديد أحكام النصوص التالية:

(أ) المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن يراعي نظام السجون معاملة المدانين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وعلى أن يُفصل الجانحون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني؛

(ب) مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعتمدة في عام ١٩٥٥؛

(ج) مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث - قواعد بيجين المعتمدة في عام ١٩٨٥.

١٦- في إطار مشروع يمتد على مدى سنتين، من المقرر إقامة تعاون مع أخصائيين إنكليزيين من سفارة المملكة المتحدة وخبراء ألمان من الوكالة الألمانية للتعاون التقني بغية إصلاح نظام السجون.

١٧- يجري تنفيذ مشروع مشترك يهدف إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث، وتحديدًا نظام السجون المعدة للجانحين الأحداث، وذلك بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تركمانستان.

٤- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

١٨- يحق للمواطنين، بموجب المادة ٢٨ من الدستور، إنشاء أحزاب سياسية ورابطات أخرى تنشط في ظل احترام الدستور والتشريعات.

١٩- اعتمد القانون المتعلق بتكوين الجمعيات في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٠- تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً في النظام السياسي لدولة تركمانستان. وتشارك المنظمات غير الحكومية والرابطات والنقابات المهنية واتحادات الفنانين مشاركة نشطة في تحديد سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكون أهم الرابطات ممثلة داخل جميع الهيئات الانتخابية في البلد. ويمكن انتخاب أعضاء هذه الرابطات في البرلمان وفي هيئات السلطات المحلية، وبالتالي يمكنهم المشاركة مباشرة في إعداد البرامج الإنمائية للبلد.

٢١- يبلغ عدد الرابطات المسجلة في تركمانستان ٩٠ رابطة.

٢٢- إن تركمانستان منكب على إصلاح تشريعاتها المتعلقة بتكوين الجمعيات. وقد عُهد إلى فريق خبراء تابع للمركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح بمهمة إجراء دراسة قانونية دولية تهدف إلى تقييم مدى امتثال التشريعات السارية في تركمانستان للمعايير الدولية وللقانون المدني التركماني.

٥- حقوق الأقليات

٢٣- تنتهج تركمانستان سياسة تهدف إلى تشجيع الوفاق بين الشعوب وإلى درء شتى أشكال الاستبعاد أو التمييز أو المعاملة التفضيلية أو القيود القائمة على أساس العرق أو الجنس أو الأصل القومي أو الإثني.

٢٤- ينص القانون الدستوري المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي يكرّس استقلال تركمانستان ويرسي أسس نظامها القانوني، على أن استقلال تركمانستان قد أُعلن باسم القيم السامية المتمثلة في تأسيس دولة حقيقية والاعتراف بحق الجميع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور دونما تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو القناعات الدينية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية. وتكفل تركمانستان لأعضاء كافة الجماعات القومية أو الإثنية المقيمين في إقليم جمهورية تركمانستان ممارسة الحق في التنمية الوطنية والثقافية بحرية.

٢٥- يتضمن الباب الثاني من الدستور الجديد أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما التي تضمنها الدولة. وبموجب المادة ١٩، تضمن تركمانستان، عملاً بتوصيات هيئات معاهدات منظمة الأمم المتحدة، المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما دونما تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو الثروة أو المركز أو مكان الإقامة أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الانخراط أو عدم الانخراط في حزب سياسي معيّن.

٢٦- يُمنعُ على الأحزاب السياسية أو الرابطات الأخرى الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية أو تشكيل أحزاب سياسية أو رابطات أخرى تنشط من أجل التحريض على الكراهية، ويُمنعُ عليها أيضاً تأسيس منظمات ذات نزعة عسكرية أو أحزاب سياسية استناداً إلى الانتماء القومي أو القناعات الدينية (المادة ٢٨ من الدستور).

٢٧- انضمت تركمانستان، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أمكن، بفضل التعاون الدولي البناء مع البلدان المجاورة في المجال الإنساني، إحداث مدارس لصالح أطفال الأقليات الإثنية وتخصيص سنوات أو شهور للتعريف بالثقافات ونشرها.

٢٨- وتعمل الحكومة التركمانية على تطوير علاقاتها مع الدول التي تعدّ رعايا استوطنوا في تركمانستان.

٢٩- خلال الفترة المنقضية، أرسلت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى لجنة حقوق الطفل تقريراً إضافياً عن الملاحظات الختامية للجنة؛ وأنجزت التقرير الإضافي المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري وشرعت في إعداد التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- حرية الحركة وإعادة التوطين

٣٠- تنص المادة ٢٤ من الدستور على أنه يحق لكل شخص أن يتنقل بحرية وأن يختار مكان إقامته في إقليم تركمانستان. وفي عام ٢٠٠٤ أُلغي نظام العمل برخصة مغادرة إقليم تركمانستان.

٣١- ألغت الحكومة التركمانية القيود التي كانت مفروضة سابقاً على حرية تنقل جميع المواطنين داخل الإقليم التركماني. وبموجب الأمر الرئاسي الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُلغي نظام العمل بجوازات المرور التي كان يتعين على المواطنين التركمانيين حيازتها من أجل التنقل، لا سيما في المناطق الحدودية.

٧- حقوق الأطفال والنساء

٣٢- انضمت تركمانستان إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ وإلى الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وإلى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاحتطاف الأطفال على المستوى الدولي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وإلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣٣- وعلى المستوى الوطني، اعتمد القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وذلك في ضوء تطور المعايير الدولية.

٣٤- وفيما يخص إصلاح نظام التعليم، أصبحت مدة الدراسة ١٠ سنوات، في حين تستغرق الدراسات في مؤسسات التعليم العالي ٥ أو ٦ سنوات؛ وشرع في تنفيذ عملية واسعة النطاق لتجهيز المدارس بالمعدات الإعلامية وربطها بشبكة الإنترنت؛ وتم التصديق، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على اتفاقية الاعتراف المتبادل بدراسات

وشهادات التعليم العالي في دول منطقة أوروبا وكذا الاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي في آسيا ومنطقة البحر الكاريبي؛ وجرت مراجعة البرامج الدراسية، فتم تعزيز تعليم اللغات الأجنبية والتربية البدنية والعلوم الاجتماعية، وخفض عدد ساعات التدريس وكذلك عدد التلاميذ في الصف. وأنشئت مراكز لرعاية الأم والطفل في أشغابات وفي جميع الأقاليم (ولياتار)؛ وأنشئت مدارس عصرية وملاعب ومدارس للفنون في شتى أرجاء البلد. وتعد الحماية الاجتماعية للسكان أولوية من أولويات السياسة الحكومية. ففي آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان التركي قانون الحماية الاجتماعية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وينص هذا القانون على صرف إعانة عن كل مولود جديد وتخصيص إعانة للأسر التي تعيل أطفالاً، وينص القانون أيضاً على زيادة قيمة الإعانات في حالة فقدان المعيل.

٣٥- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي إطار تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة، اعتمد البرلمان التركي القانون المتعلق بالضمانات المقدمة من الدولة فيما يتعلق باحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٦- وقدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى كل من الحكومة والبرلمان في تركمانستان اقتراحات تتعلق بضرورة إنشاء هيئة حكومية خاصة على مستوى وزاري تعنى بالمسائل الخاصة بالأسرة والطفولة، وبالحاجة إلى وضع مشروع قانون جديد للأسرة يراعي أحكام اتفاقية حقوق الطفل وسائر المعايير القانونية الدولية من أجل تحديد شروط تبني الأطفال التركمانيين من جانب رعايا أجنبية. حيث إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه يمكن اعتبار التبني في بلد آخر كوسيلة بديلة لتقديم الرعاية اللازمة للطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. وعلاوة على ذلك، ففي حالة التبني في بلد آخر، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني على المستوى الوطني؛ وقد أعد المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للديوان الرئاسي مشروع قانون جديد يتعلق بالأسرة وقدمه إلى البرلمان.

٨- استقلال القضاء

٣٧- ينص الدستور على ما يلي:

- (أ) تقتصر ممارسة السلطة القضائية على القضاة دون سواهم؛
- (ب) تتمثل مهمة السلطة القضائية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكذلك المصالح المشتركة العامة ومصالح الدولة التي تحظى بحماية القانون؛
- (ج) تمارس السلطة القضائية المحكمة العليا والمحاكم الأخرى المنشأة بموجب القانون، وذلك في إطار إجراءات مدنية وتحكيمية وإدارية وجنائية. ويحظر إنشاء محاكم استثنائية وهيكل أخرى تمارس سلطة إقامة العدل. وقد أكد الدستور، في صيغته الجديدة، من جديد المبدأ الديمقراطي المتمثل في الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها بعضها عن بعض. وألغيت في الصيغة الجديدة للدستور الأحكام المتعلقة بالمهلة الزمنية المحددة لتعيين القضاة؛

(د) يتمتع القضاة باستقلال تام ويتصرفون وفقاً للدستور والقانون واقتناعهم الشخصي. ولا يجوز لأي طرف كان التدخل في شؤون القضاء، وإلاّ تعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون. ويضمن القانون حرمة القضاة وحصانتهم.

٣٨- واعتمد القانون المتعلق بتنظيم جهاز القضاء وبمركز القضاة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١.

٣٩- واعتمد قانون العقوبات في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ثم اعتمد القانون المدني في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. والبرلمان التركماني منكب في الوقت الراهن على تنقيح قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية بهدف إدراج المعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل. وقد أحيل مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي أعده البرلمان إلى خبراء تابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإلى الوكالة الألمانية للتعاون التقني قصد دراستهما دراسة قانونية؛ وفيما يتعلق بصياغة مشروع قانون الإجراءات المدنية، يتوخى التعاون مع حقوقيين أوروبيين في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون القانوني الموقعة بين المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للسديوان الرئاسي والوكالة الألمانية للتعاون التقني.

٩- التعاون مع آليات منظمة الأمم المتحدة

٤٠- وضعت حكومة تركمانستان تعاونها مع المنظمات الدولية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة، ضمن أولويات سياستها الخارجية، وتعهدت بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وفي هذا الصدد، ترحب حكومة تركمانستان بالحوار المفتوح والبناء الذي أقيم مع اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٤١- التزمت الحكومة التركمانية الجديدة، منذ توليها مقاليد الحكم، باتباع سياسة تهدف إلى تطوير العملية الديمقراطية وإنشاء مجتمع مدني والقيام بإصلاحات واسعة النطاق في مجالات التعليم والصحة العامة والحماية الاجتماعية وتطبيق القوانين، وكذلك رفع مستوى رفاه سكان الريف.

٤٢- في عام ٢٠٠٧، شرعت الحكومة التركمانية في إجراء حوار بناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقامت السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيارة إلى تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي شهر آذار/مارس من نفس السنة، وجهت الحكومة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، التي قامت بزيارة إلى البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأوشكت الحكومة على إنجاز مشروع المساعدة التقنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تنمية قدرات تركمانستان في مجال إعداد التقارير، والذي شرعت الحكومة التركمانية في تنفيذه في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٤٣- في سبيل تعزيز حوار مثمر حول حماية حقوق الإنسان ومواصلة العمليات الديمقراطية وإعداد التقارير الوطنية في الوقت المناسب، تتعاون حكومة تركمانستان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع مشترك يهدف إلى تنمية قدرات تركمانستان الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٤٤ - أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بالسهر على تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية ضمان التطبيق الفعلي للمعايير القانونية الدولية والصكوك المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير تركمانستان الوطنية إلى اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الوقت المناسب. وهذه اللجنة هي هيئة استشارية دائمة تعنى بتنسيق أنشطة الوزارات واللجان الحكومية والإدارات والهيئات المحلية التابعة للسلطة التنفيذية والمشاريع الاقتصادية والمؤسسات والمنظمات بغية تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية التي أخذتها تركمانستان على نفسها في مجال حقوق الإنسان.

٤٥ - وتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

(أ) تنسيق أنشطة الهيئات المختصة بغية تنفيذ الالتزامات المعقودة على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) الحرص على تقديم التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المنظمات الدولية المختصة؛

(ج) دراسة التشريعات الوطنية التركمانية بهدف التحقق من امتثالها للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) صياغة اقتراحات تهدف إلى تحسين التشريعات المحلية وفقاً لأحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها تركمانستان؛

(هـ) تشجيع التفاعل والتعاون بين هيئات السلطة التنفيذية والإدارة العامة والرابطات التركمانية والمنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان؛

(و) إصدار التقارير الوطنية ونشرها.

٤٦ - يعمل المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للديوان الرئاسي كهيئة تعنى بتنسيق إعداد التقارير الوطنية.

٤٧ - خلال الفترة المنقضية، أحالت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى لجنة حقوق الطفل التقرير الإضافي المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة؛ واحتتمت صياغة التقرير الإضافي المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، وشرعت في صياغة التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٨ - تجري اللجنة المشتركة بين الوزارات حواراً نشطاً مع الممثلين الإقليميين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٤٩ - نظراً لواقع الحال، وبالتشاور مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرر أن تقدم تركمانستان تقاريرها إلى مختلف لجان منظمة الأمم المتحدة حسب الجدول الزمني التالي:

- (أ) الوثيقة الأساسية المشتركة - منتصف عام ٢٠٠٨؛
- (ب) الاستعراض الدوري الشامل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ج) التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - أواخر عام ٢٠٠٨؛
- (د) التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - أواخر عام ٢٠٠٩؛
- (هـ) التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - أواخر عام ٢٠٠٩؛
- (و) التقريران السادس والسابع المتعلقان بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - منتصف عام ٢٠١٠؛
- (ز) التقرير الدوري المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - أواخر عام ٢٠١٠؛
- (ح) التقرير الدوري المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - أواخر عام ٢٠١٠.

٥٠ - خلال الفترة المنقضية، أحالت اللجنة المشتركة بين الوزارات إلى اللجان المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التقرير الإضافي المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل والتقرير الإضافي المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وقد أوشك على إنجاز التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الوثيقة الأساسية المشتركة. وأعد التقرير الوطني المتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وأرسل إلى مجلس حقوق الإنسان. ووردت من المستشارة التقنية الأولى للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، السيدة إيرينا ليسيك، توصيات تتعلق بمشروع الوثيقة الأساسية المشتركة وبالتقرير الوطني المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل.

٥١ - أصدرت اللجنة المشتركة بين الوزارات توصيات بانضمام تركمانستان إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تركمانستان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويجري في الوقت الراهن صياغة توصيات بخصوص انضمام تركمانستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.